[300] كافة واحتجوا على خطأ راويها (432)، وما زالت عائشة وعمر في هذه المسألة على طرفي نقيض (433) حتى ناحت على أبيها يوم وفاته، فكان بينها وبينه ما قد أخرجه الطبري عند ذكر وفاة أبي بكر في حوادث سنة 13 من الجزء الرابع من تاريخه بالاسناد إلى سعيد بن المسيب. _____ (432) أهل البيت ينكرون روايات منع البكاء: وقد روت الشيعة عدة روايات في جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب. راجع: وسائل الشيعة ك الطهارة ب 87 و 88 من أبواب الدفن ج 2 / 920، جامع أحاديث الشيعة ج 3 / 469 ب 6. (433) عائشة تنكر روايات عمر وابنه في المنع عن البكاء وتخطائهما في ذلك: راجع: صحيح مسلم ج 3 / 42 و 43 و 44 و 45، الغدير ج 6 / 160 عن المستدرك للحاكم ج 1 / 381، اختلاف الحديث للشافعي بهامش كتاب الام ج 7 / 266، صحيح البخاري أبواب الجنائز، مسند أحمد ج 1 / 41، جامع بيان العلم ج 2 / 105، سنن النسائي ج 4 / 18، سنن البيهقى ج 4 / 73، مختصر المزني هامش كتاب الام ج 1 / 187، الموطأ لمالك ج 1 / 96، دعوة الحسينية للهمداني ص 23. سنن الترمذي ك الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ج 2 / 236 ح 1009 وقال هذا الحديث صحيح وح 1010 (وقال بعده): حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة. (وقال) وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الاية (ولا تزروا وازرة وزر أخرى) وهو قول الشافعي. وقد رجح الشافعي في اختلاف الحديث حديث عائشة على أحاديث عمر. عمر لا يمنع عن البكاء في موت خالد بن الوليد المتوفى 22 ه: راجع: الصحيح من سيرة النبي الاعظم ج 4 / 308 عن الاصابة ج 1 / 415، صفة الصفوة ج 1 / 655، أسد الغابة ج 2 / 96، حياة الصحابة ج 1 / 465، تاريخ =

_____